

أضواء البيان

. @ 350 @

وزاد عتيق بن يعقوب ، ولا يقولون حلال وحرام . .

أما سمعت قول □ عز وجل : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَسَّ أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَسِّنَ رَزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مَسِّنَهُ حَرَامًا وَحَلَالَ قُلْ ءَلَلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } . .

الحلال ما أحله □ ورسوله ، والحرام ما حرمه □ ورسوله : قال أبو عمر : معنى قول مالك هذا إن ما أخذ من العلم رأياً واستحساناً لم نقل فيه حلال ولا حرام و□ أعلم . ا هـ . محل الغرض منه . .

وقال أبو عبد □ القرطبي رحمه □ في تفسيره ، في الكلام على قوله تعالى : { وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ } ، ما نصه : .

أسند الدارمي أبو محمد في مسنده أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال : ما سمعت إبراهيم قط يقول : حلال ولا حرام ولكن كان يقول : كانوا يكرهون وكانوا يستحبون . . وقال ابن وهب : .

قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام . . ولكن يقولون : إياكم وكذا وكذا . ولم أكن لأصنع هذا . . ومعنى هذا أن التحليل والتحريم إنما هو □ عز وجل وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان ، إلا أن يكون البارء تعالى بذلك عنه . . وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول : . إنني أكره كذا . .

وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى . ا هـ . محل الغرض منه . . وإذا كان مالك وإبراهيم النخعي وغيرهما من أكابر أهل العلم لا يتجرؤون أن يقولوا في شيء من مسائل الاجتهاد والرأي : هذا حلال أو حرام . .

فما ظنك بغيرهم من المقلدين الذين لم يستضيئوا بشيء من نور الوحي ؟ . فتجرؤهم على التحريم والتحليل بلا مستند من الكتاب إنما نشأ لهم من الجهل بكتاب □ وسنة رسوله ، وآثار السلف الصالح . .

وآية يونس المتقدمة صريحة فيما ذكرنا صراحة تغني عن كل ما سواها . .

لأنه تعالى لما قال : { فَجَعَلْنَاهُمْ مِّنْهُ حُرَّامًا وَحَلَالًا } أتبع ذلك بقوله {
قُلْ ءَاللَّهِ أَذِينَ لَّكُمْ أَمْ عَالِيَ الْوَعْدِ تَفْتَرُونَ } .